

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الجابون

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الثقافي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الجابون

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ

(المافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

اتفاق ثقافي

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية اليابان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليابان المشار إليهما فيما بعد
الطرفان المتعاقدان .

رغبة منهما في تعزيز العلاقات الثقافية دعماً للتعاون المثمر بين البلدين ،
وتأكيداً على ضرورة تعزيز التعاون الثقافي ، اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يعتهد الطرفان المتعاقدان ، في حدود إمكانياتهما ، بدعم العلاقات بين البلدين
في المجالات المدرسية والجامعية والعلمية والفنية والثقافية والتكنولوجية بغرض زيادة معرفة
كل منهما بشقاقة الآخر .

مادة (٢)

يسهل الطرفان المتعاقدان تبادل المعلمين والباحثين والدارسين والمتدربين
والمتخصصين والفنانين والمحاضرين وأى شخص آخر يمارس نشاط فى المجالات المنصوص عليها
فى المادة الأولى من هذا الاتفاق .

مادة (٣)

يسهل الطرفان المتعاقدان قبول مواطنى الطرف الآخر فى جامعاته
ومعاهده العلمية العليا .

مادة (٤)

يعتهد كل من الطرفين المتعاقددين ، وطبقاً لتشريعاته وقوانينه ، لعلماء وباحثي
وخرساني الجامعات ومعلمى الطرف الآخر ارتياح المكتبات والأرشيف والمتاحف .

مادة (٥)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقددين بدعم التعاون الوثيق بين التجمعات الثقافية والرياضية وكذلك المؤسسات التعليمية في كل من البلدين .

مادة (٦)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالنظر في الشروط الخاصة بمعادلة الشهادات والدرجات الجامعية بعرض الاعتراف بها .

مادة (٧)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون التقني وكذلك تبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطات الإذاعة والتلفزيون .

مادة (٨)

يسهل كل من الطرفين المتعاقددين ، في حدود تشريعاتهما ، تبادل ونشر الكتب ، والدوريات ذات الطابع الأدبي والفنى والعلمى والتقنى والموسيقى المسجلة والأفلام التعليمية أو التسجيلية التي ينتجهما مواطنى كل من البلدين .

مادة (٩)

يسهل كل من الطرفين المتعاقددين ، على أراضيه وطبقاً لتشريعاته وقوانينه وتقاليد ، إقامة المعارض الفنية والعلمية والعروض السينمائية التعليمية والفنية وكذلك المسابقات الرياضية .

مادة (١٠)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقددين بتضمين مناهج التاريخ والجغرافيا التي تدرس في مدارسهما وجامعتهما معلومات ومفاهيم هادفة عن الطرف الآخر .

مادة (١١)

يتم وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ عن طريق إبرام برامج تنفيذية كل ثلاث سنوات تحدد الأنشطة المتبادلة والمشتركة والشروط العامة والمالية للتنفيذ .

مادة (١٢)

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين في القاهرة

بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٧٨

مادة (١٣)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار باتمام الإجراءات الدستورية في كلا البلدين ويسري لمدة ٥ سنوات تجدد تلقائياً لدد معاشرة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به قبل انتهاء سنة .

حرر في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٢ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل النصين ذات الحجية .

عن حكومة جمهورية الجابون كاسمير اوی مبا	عن حكومة جمهورية مصر العربية فاروق حسني وزير الثقافة
---	--

قرار وزير الخارجية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ ،
بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الجابون ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٢

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية للاتفاق الثقافي بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية الجابون ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٢

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد